تاريخ الإرسال: 2017/04/29 تاريخ القبول:2018/02/28

التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك في ضل قانون التأمينات 06-04

Insurance of the civil medical responsibility as a warranty of the protection of the consumer according to the insurance law 06-04.

ميسوم فضيلة أكلي نعيمة
جامعة الشلف جامعة تيزي وزو
missoumfadila27@gmail.com akli47@yahoo.fr

الملخص:

لقد فرضت مختلف التشريعات على الطبيب كغيره من أصحاب المهن الحرة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية، إتجاه مرضاه واتجاه الغير، حمايةً للطبيب وللمريض، كما أن التأمين على المسؤولية المدنية المهنية للأطباء عن الأضرار التي تُلحق بالمريض أو تُلحق بالغير نتيجة الخطأ الطبي بإعتباره الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بالأمور الفنية التي يفترض في كل من يمارس المهنة معرفتها، أو كان الخطأ راجعا إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة.

فإذا قامت المسؤولية إلى جانب الطبيب تكون شركات التأمين ملزمة بحسب العقود التي أبرمتها مع الطبيب أو القطاع الصحي الخاص، وذلك بدفع تعويض للمريض، وتعويض شركة التأمين يكون بحسب الأقساط المدفوعة والتي تم الإتفاق عليها، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الأمر المتعلق بالتأمينات أصبح يضمن حماية تأمينية للطبيب وللمريض في آن واحد. كما أن توفير الأمان للمرضى وطمأنتهم بأن اللجوء إلى الأطباء وحدوث خطأ طبي، ليس مجازفة مجهول، لأن نظام التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي يساهم في توفير قدر من التعويض إذا ما نتج عن المعالجة الطبية أخطاء طبية غير متعمدة.

Summary
The different legislatives texts had imposed to the doctors as the others professionals, of free occupation to subscribe to an insurance to cover their civil and professional liability, in front of their patients, and every person concerned, in order to protect both the doctor and the patient from any prejudice which can touch the patient or anyone else as a result of medical mistake, defined as an error due to the ignorance of technical issues that any practitioner is supposed to know, or an error due to carelessness or to the lake of the appropriate attention. If the responsibility of the doctor is confirmed in such matter, the insurance company with which the doctor or the health institution had signed the insurance contract will be obliged to compensate the concerned patient, according to the paid sums, the agreed ones.
Based on this principal, it became obvious, that the insurance which cover the civil and professional responsibility, guarantee the protection of both the doctor and the patient at the same time. In addition the fact of insuring the security to the patient by convincing them that all the cautions had been taken , to protect them in case of medical involuntary mistake, make the system of insurance from professional responsibility in the sector of health and treatment, a gain for the patients and the doctors at the same time .

الكلمات المفتاحية: التأمين الإلزامي، شركات التأمين، الطبيب، المستفيد، التعويض.
Key words: Obliged insurance, insurance companies, the doctor, the beneficiary, the allowance.

مقدمة:

تعتبر التأمينات الإلزامية بمثابة حماية اجتماعية حقيقية فهي تضمن للمضرور تعويضا عن الأضرار التي تلحقها بمناسبة قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له مما أدى بالتشريعات في أن توليها اهتماما بالغا ليتم تقريرها في أغلب المجالات. حيث انتشر التأمين من المسؤولية المهنية في معظم الدول[1]، وهو عقد كسائر عقود تأمين من المسؤولية المدنية ضد الأخطاء والأخطار[2]، تؤمن بواسطته شركة التأمين مسؤولية

المؤمن له تعويض الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية وتتعهد شركة التأمين بتغطية المسؤولية الطبية المتفق عليها[3]. ويعبر عن هذا النوع من الضمان بالضمان الإلزامي حماية لمستهلكي قطاع الخدمات الصحية نظرا لتميزه بنوع من الخطورة التي قد تعترض المستهلك بالدرجة الأولى، حيث تتميز التأمينات الإجبارية[4] عن التأمينات الاختيارية في وجوب الامتثال لالزاميتها وإخضاع عدم الامتثال لها للعقوبة بمقتضى نصوص ردعية[5]. ما جعلها ضمانات كغيرها من الضمانات التي تهدف لحماية المستهلك، كما يعد من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الراهن[6]، نظرا لما تتكفل به تقنية التأمين بفضل الوظيفة التوزيعية قصد توفير الملاءمة المالية للمشاريع الاقتصادية وذلك بدلا من تركيز الأضرار على المسؤول وفي ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على التعويض[7].

ونظرا لأهمية الموضوع وللإشكالات التي قد تعترضه كان لزاما علينا بالتطرق إلى هذا الضمان لتعلقه بصحة المستهلك وبالخدمات الصحية. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفق المشرع الجزائري في تبنيه لضمان إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الطبية حماية لمستهلك الخدمات الصحية ؟

وانطلاقا من هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى محورين رئيسيين، تناولنا في المبحث الأول: الطبيعة القانونية لضمان التأمين من المسؤولية المدنية الطبية ،أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية.

المحور الأول: الطبيعة القانونية لضمان التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

يقوم عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على فكرة أساسية هي التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر واحد ويرغبون في توقي نتائجه الضارة ولذلك يعمدون مساعدة كل منهم في تحمل هذا الضرر ويقوم نيابة عنهم المؤمن بإدارة هذا المبلغ وتنظيم العلاقة التعاونية بينهم حتى يساهم في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم ويحدد المشرع مبلغ محدد لقسط التأمين المفروض على المؤمن لهم[8].

الأمر الذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوين هذا العقد أو حتى تحديد بنوده والتزامات طرفيه أو حتى آثاره بل أكثر من ذلك لم تعد هذه الإرادة حرة حتى في تعديله وانهائه إلى حد القول بأن هذه العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية كما هو الحال بالنسبة لباقي التأمين بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له والمشرع أيضا.

مما يدفع بنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد فهل هو ابتداء عقد؟ وإذا كان الأمر غير ذلك فما مكانته ضمن تقسيمات العقود؟[9]

كل هذه التساؤلات وغيرها تُثار بفعل تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد التأمين[10] بحيث أصبح وجود هذا العقد وتحديد مضمونه وكيفية انقضائه لا يتوقف على إرادة المتعاقدين فحسب بل على إرادة المشرع أيضا، إضافة إلى أنّ تدخل المشرع هذا قد أكسب عقد التأمين الإلزامي من أعباء المسؤولية خاصية على قدر من الأهمية يشتمل جانبها الأكبر في تجرده من عيوب السبب والإرادة وذلك لتغلق حق شخص ثالث به وهو الطرف المضرور باعتباره مستفيدا من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له.

ومفاد ما سبق أن الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية قد تغيرت وهذا التغيير ناتج عن تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية وبما أن تدخل المشرع يتخذ مظهرين في العلاقة التعاقدية يتعلق أولهما بإنشاء مراكز قانونية تعاقدية والمظهر الثاني يتجلى في التوفيق بين إرادة طرفي العلاقة التعاقدية وبالتالي فإن تحديد الطبيعة القانونية الإلزامية لهذا العقد يقتضي من الخوض في معالم هذان المظهران مع دراسة تطبيقية لنوع من هذا التأمين الإلزامي.

1 تدخل المشرع في إنشاء المراكز التعاقدية

قد يتدخل المشرع في أحوال معينة فينشئ علاقة قانونية بدون إرادة ذوي الشأن ثم يخضع هذه العلاقة لقواعد الالتزامات التعاقدية بحيث يضع الأفراد في علاقة واقعية ينشئها المشرع وفي الوقت ذاته تنطبق عليهم نفس أحكام العقد الأصلي الذي يمكن أن يسري على مثل هذه العلاقة.

ومن هنا نتساءل هل عقد التأمين من المسؤولية المدنية إذا كان إلزاميا يدخل في مثل هذه الطائفة من العقود؟

يبدو جليا أن تدخّل المشرع في إنشاء مراكز تعاقدية يعني أننا أمام علاقة شبه تعاقدية مصدرها القانون[11] وإن كانت في نهاية المطاف تخضع لأحكام نظرية العقد.

إن في حقيقة الأمر أن عقد التأمين الالزامي ليس من هذه الطائفة فهو ليس علاقة شبه تعاقدية بل هو عقد حقيقي بكل ما يحمله هذا المعنى من دلالات قانونية تعاقدية وليس أدلّ على ذلك من أنه مهما زادت القيود على حرية التعاقد أو في فرض شروط العقد فسوف تبقى حرية الإرادة هي جوهر هذا التعاقد.

فهذا العقد لا وجود له إذا ما اتخذ المؤمن له موقفا سلبيا بحيث يبقى لإرادته المتمثلة في الحضور إلى مقر المؤمن والإدلاء بالبيانات الجوهرية ومن تم التوقيع على وثيقة التأمين ودفع قسط التأمين أهمية بالغة في نشأة هذا العقد.

2 تدخل المشرع في التوفيق بين إرادة الأفراد:

يظهر هذا التدخل في العلاقات التعاقدية بحيث يتخذ تدخله هنا في صورة منح الإذن أي الاعتماد كما هو الحال بالنسبة لتأسيس شركات المساهمة أو صورة الالزام المنشئ للتعاقد بحيث ينشأ العقد نتيجة المساهمة أو صورة الالزام المنشئ للتعاقد بحيث ينشأ العقد نتيجة تأثير وضغط على إرادة طرفي العقد وعلى نحو يجعل المتعاقدان مجبران على التعاقد.

والإجبار المنشئ للتعاقد هنا يكون مباشرا بحيث يتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم بالتعاقد كما قد يكون غير مباشر من خلال توقيع جزاءات وعقوبات معنية في حال التخلف عن إبرام هذا العقد[12].

وعلى هذا الأساس يعتبر بعض أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية إذا كان الزاميا يندرج ضمن هذه الطائفة من العقود، مبينا أن القانون هو الذي يحتم على الأفراد إبرام هذا العقد تحققا لمصلحة الجماعة وحفاظا على حقوق المتضررين.

المحور الثاني: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية.

لا يختلف التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب عن باقي عقود التأمين من المسؤولية المدنية ضد المخاطر المهنية ،حيث تضمن بواسطته شركة التأمين تغطية الأعباء المالية الناجمة عن رجوع الغير بالمسؤولية على المؤمن له.

ولقد ساد التأمين في المجال الطبي فيما يخص تأمين الأطباء والمستشفيات والعيادات الخاصة من مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي تلحق بالمرضى، بسبب الأخطاء التي يتسببون في إحداثها بمناسبة أدائهم لمهامهم الطبية، فالتشريعات الحديثة جعلت هذا النوع من التأمين إلزاميا، حفاظا على حقوق المرضى من جهة، وضمانا لحرية الأطباء عند مباشرة العلاج من جهة ثانية.

تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين الذي يبرمه الطبيب هو عقد مهني، فهو يغطي الأخطار التي تنتج عن أخطاء يرتكبها أثناء ممارسته لمهنته، وبالتالي فالخطر مرتبط بممارسة المهنة.

3 أسباب ظهور التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي:

ظهر التأمين من المسؤولية المدنية في نطاق التجارة البحرية في فرنسا نظرا لكثرة المخاطر التجارية وجسامتها، ثم تطور التأمين من المسؤولية تطورا سريعا وأثر على سائر مجالات الحياة الإجتماعية، والتي من بينها المجال الطبي، إذ ظهرت مخاطر جديدة لم تكن معروفة سابقا، وتظهر هذه المخاطر بشكل واضح في مجال الجراحات الخاصة والعمليات المعقدة، فأمام تطور هذه المخاطر وضمانا لحرية الأطباء في ممارسة مهامهم الطبية وحفاظا على حقوق المرضى وحماية لهم يتم اللجوء إلى نظام التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي ليستفيد منها كل من الطبيب والمريض[13].

لقد كان للفقهاء في فرنسا جهود كبيرة في اقتراح نظام عام إجباري للتأمين من المسؤولية في مجال المهن الطبية سمي بالتأمين من كل المخاطر الطبية ،منذ ثلاثينيات القرن الماضي وعلى رأسهم الفقيه تانك[14]، ولقد كان للتطور الذي عرفته العلوم الطبية،

وكذا انتشار ظاهرة التأمين والضمان الإجتماعي وكذا دور وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، أثر في دفع وتشجيع المرضى إلى مساءلة الأطباء عن كل ضرر قد يحدث لهم أثناء مباشرة العلاج، على اعتقاد أن ذلك سببه إهمال الطبيب في العلاج، بل وقد بلغ التطور إلى حد ظهور فكرة تأمين المرضى لأنفسهم من مخاطر العمليات الجراحية حتى يكون المريض في مأمن من المخاطر الواقعة عليه، وفي المقابل أيضا يكون الطبيب المعالج هو الآخر في مأمن من دعوى المسؤولية، فتتولى شركة التأمين تغطية مخاطر الأطباء[15].

إن هذا النظام يخفف عن المرضى عبء إثبات خطأ الأطباء في كل دعاوى المسؤولية المدنية التي تقام ضد الأطباء عند حدوث أي ضرر، وأيضا توفير أسباب الإطمئنان والأمان للأطباء وهم يمارسون مهامهم، كما لاقت فكرة التأمين في مجال المسؤولية المدنية للأطباء رواجا كبيرا بل أصبحت بحق ضرورة اجتماعية وقانونية لا يمكن الإستغناء عنها .

4 إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب

في السنوات الأخيرة تم تسليط الضوء على المسؤولية الطبية ،وأدى ذلك إلى نشوء ما يسمى بأزمة المسؤولية الطبية وكان أهم آثار هذه الأزمة هو الحصول على التعويض إذ قامت بعض شركات التأمين بفسخ عقود التأمين التي تربطها مع الأطباء أو بزيادة أقساط التأمين، نتيجة ازدياد عدد الدعاوى في مجال المسؤولية الطبية، التي كانت في الغالب تلزم الطبيب أو شركات التأمين من دفع مبلغ التعويض، فالتأمين من هذه المسؤولية هو شرط إلزامي للممارسة مهنة الطب، إذ لا يستطيع الطبيب أن يمارس مهنته إلا بعد اكتتابه لعقد التأمين من المسؤولية المدنية مهما كان اختصاص الطبيب.

تحقيقا لهذا الغرض و ضمانا لحصول المضرورين على التعويض المناسب وحماية للأطباء و صونا للممارسة مهنتهم ألزم قانون الصحة الفرنسي في المادة L1142-2 المضافة بالمادة 98 من القانون رقم 2002-303 المؤرخ في 4 مارس 2002 الأطباء وجميع المؤسسات الصحية بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية والإدارية، حيث تنص المادة L1142-2 في الفقرة 4 من قانون الصحة العامة على أن "تأمين

المؤسسات والمصالح والهيئات المذكورة في الفقرة الأولى يغطي أجراءها العاملين ضمن حدود المهمة الممنوحة لهم، حتى لو كان هؤلاء يتمتعون بالاستقلالية في ممارسة فن الطب"[16].

كما أكدت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 على أنه "يتعين على المؤسسة الإستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها و مرضاها"[17].

أما جزاء عدم التأمين فقد فرض قانون الصحة العامة الفرنسي عقوبة الغرامة، والمنع من الممارسة الطبية في حالة عدم الإلتزام بالتأمين من المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة L1142-25 في الفقرة الأولى: "يعاقب على الإخلال بإلزامية التأمين المنصوص عليه في المادة L1142-2 بغرامة تقدر ب 45000 أورو.

كما يعاقب الأشخاص الطبيعيين على ارتكابهم الجريمة المذكورة في هذه المادة، أيضا بعقوبة تكميلية بالمنع حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 131-27 من قانون العقوبات"، أما الجزاء التأديبي فلقد نصت المادة L1142-2 في الفقرة 6 على أنه "يمكن المحكمة التأديبية في حالة الإخلال بإلزامية التأمين المنصوص عليها في هذه المادة، أن تنطق بعقوبات تأديبية "ودخل هذا الجزاء مجال التطبيق بموجب القانون رقم 2002-1577 الصادر في 30 ديسمبر 2002 والمتعلق بالتأمين من المسؤولية المدنية الطبية L'assurance responsabilité civile médicale والذي حدد أول يناير 2004 وهو تاريخ بداية المساءلة القانونية للأطباء عن الإخلال بإلزامية التأمين[18].

أما جزاء عدم التأمين وفقا للمادة 184 فقرة 1 من الأمر 95-07 نصت على أنه: "يعاقب على عدم الإمثتال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية مبلغها 5000 دج إلى 10000 دج".

تجدر الملاحظة أن هذا الجزاء هو جزاء رمزي وليس بجزاء حقيقي كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي، لذا لا بد من المشرع الجزائري من وضع جزاء أكثر صرامة بالنسبة للإخلال بإلزامية التأمين.

كما نصت المادة 169 منه على أنه: "يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له".

وعليه تخضع لهذا التأمين المؤسسات الصحية والإستشفائية، سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري للأغراض الطبية. وينطبق هذا التأمين كذلك على أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيادلة، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات مماثلة كذلك[19].

هذا التأمين يضمن التعويض للمريض نتيجة الضرر الذي لحقه بسبب خطأ الطبيب أو الجراح، سواء وقع هذا الخطأ في مرحلة التشخيص أو في مرحلة العلاج أو خلال إجراء عملية جراحية، أو وقع الضرر وقت الإستشارة الطبية ،كما يشمل هذا التأمين ما ينجم عن حراسة المنقولات والآلات المعدة للعلاج، التي يعتمدها الطبيب وسيلة لممارسة أعماله، وكما يشمل ما يصدر عن مساعديه ضمن الفريق الطبي، وبالطبع إلتزام المؤمن بتقديم التعويض للمؤمن له بشرط أن لا يزيد عن المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين.

ولقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على إلزامية التأمين إلا أنه لم يحطه بالسياج الكافي من القواعد القانونية، التي تراعي خصوصية المجال الطبي، وإنما أخضعه للقواعد العامة في التأمين من المسؤولية، وهو ما يثير صعوبات كثيرة بالنسبة للأطباء عند الإكتتاب في التأمين[20].

وتضمن عقود التأمين في هذا الشأن، تغطية النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية والمحددة في القانون المدني بالمواد124 وما بعدها، أي ضمان تغطية جميع الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق بالغير. لكن الإشكال الذي يطرح في حالة ما إذا تحصل المضرور على تعويض من شركة التأمين، هل يحق له أن يعود على الطبيب المسؤول بتعويض آخر؟.

تنص المادة 167 من قانون التأمينات على ما يلي: "يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير".
يفهم من المادة أنه تضمن شركة التأمين تغطية التبعات المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية للطبيب، الناتجة عن أخطائه المهنية غير العمدية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية بفعله الشخصي أو تلك التي يتسبب بها أحد تابعيه، كالتعويض عن الوفاة أو المرض أو الأضرار الجسدية وما يتبعها من تعويضات مادية ومعنوية وهو ما نصت عليه المادة 173 من الأمر السالف الذكر: "بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 أعلاه، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية، علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على ضحايا أو ذوي حقوقهم".
فالضرر من المسؤولية المدنية في هذه الحالة لا يصيب المال مباشرة ،بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له، لذلك يوصف التأمين من المسؤولية بأنه تأمين دين يتعلق بخصوم المؤمن له، والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه، فيهدف التأمين من المسؤولية إلى ضمان المؤمن له من دعوى المسؤولية المرفوعة عليه من طرف المضرور أو ذوي حقوقه.

5 اجتماع مبلغ التعويض مع مبلغ التأمين

يترتب على تقرير الحق المباشر للمضرور أن يصبح له مدينان في التعويض المستحق، وهما المؤمن له الذي يرجع عليه بدعوى المسؤولية، والمؤمن الذي يرجع عليه بالدعوى المباشرة ،فكلا من المؤمن والمؤمن له مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين في هذا الدين، بل هما مسؤولان عنه بالتضامن، فيجوز للمضرور أن يرجع على أي منهما بمبلغ التعويض أو يرجع به كاملا على الطبيب، على أن يرجع به في حدود مبلغ التأمين على شركة التأمين، فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر ،وإذا رجع على شركة التأمين بالدعوى المباشرة ولم يستوفي كل حقه لعدم كفاية مبلغ التأمين،

جاز له أن يرجع على الطبيب بما تبقى له، باعتباره المسؤول عن الضرر الذي أصابه، وإذا رجع على الطبيب بدعوى المسؤولية ولم يستوف حقه كاملا منه، فلا يمكنه الرجوع على شركة التأمين إذا كان مبلغ الذي استوفاه من الطبيب معادلا لمبلغ التأمين[21].

فعقد التأمين لم يبرم إلا لتعويض من قد يصيبهم المؤمن له بأضرار، وإن التعويض الذي يدفعه المؤمن إنما كان لتغطية هذه الأضرار.

أ-دور شركة التأمين:

تلتزم شركة التأمين بالضمان بمقدار ما تحقق من مسؤولية مدنية على المؤمن له أي في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، وعليه فهو يضمن في المسؤولية المدنية للطبيب نتيجة الضرر الذي وقع على المريض بسبب خطأ مهني من الطبيب أو الجراح، سواء وقع هذا الخطأ في التشخيص أو في العلاج أو خلال العمليات الجراحية، أو حالة الخطأ في حالة تخدير المريض أو حالة الخطأ في الإستشارة الطبية، ويشمل التأمين من المسؤولية ما ينسب للطبيب بما ينجم عن فعل المنقولات المعدة في المستشفى لعلاج المرضى التي يعتمد عليها الأطباء لممارسة مهامهم، ويشمل ما يصدر عن الطالب المتمرن الذي لم يمارس المهنة بعد استعانة الطبيب إليه بمناسبة قيامه بمهامه[22]، وتنص في هذا الصدد المادة 1/201 من قانون التأمينات على أنه: "يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها..."

كذلك لا يستطيع المؤمن ان يرفض تغطية اي خطر يخضع لالزامية التامين بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمد من أجلها هذا ما تقضي به المادة 201 من الأمر المتعلق بالتأمينات في الفقرة 1: "يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها" نظم المشرع الجزائري

وحسب المادة 202 من نفس الأمر: "كل عقد تأمين يخضع لإلزامية التأمين يكون مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من الأمر حتى ولو تم الاتفاق على خلاف ذلك.

وفي حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة فيجب حسب المادة 2/201 على المؤمن أن يخطر إدارة الرقابة بهذا الاعتراض وتقوم هذه الأخيرة بإقرار التعريفة الواجب تطبيقها وهذا بعدم استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة.

بمعنى أن المؤمن في هذا النوع من التأمينات ملزم بأن يستجيب لكل طلب تأمين الزامي بدون أن يكون له حق الرفض أو الخيار بين مكتتبي عقد التأمين.

كما أن كل من المؤمن والمؤمن له ملزم باحترام الشروط والقيود التي يفرضها التنظيم التي قد لا يترك مجال واسع للاتفاق[23] وفي هذا الصدد تنص المادة 173 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد 163 إلى 172: "يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية علاوة على ذلك يجب ألا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على المضرورين أو ذوي الحقوق".

إذا رفعت على المؤمن له أي الطبيب دعوى المسؤولية المدنية ،كان له أن يواجه هذه الدعوى وحده ثم له أن يرجع على المؤمن بالتعويض بصفة ودية أو قضائية، على أساس الدعوى الأصلية، أو يدخل المؤمن خصما في الدعوى، كما قد يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يباشر دعوى المسؤولية وحده ويتولى إدارتها.

ففي كل الحالات يكون حكم القاضي بالتعويض نافذا في حق شركة التأمين باعتبار أن موضوع المسؤولية المدنية هو الدين المترتب في ذمة المؤمن له، وهو يتقرر بصفة نهائية من خلال صدور حكم القاضي الذي يكشف ويقرر هذا الدين ولا ينشئه.

ب-المستفيد من هذا الضمان :

يعتبر المستحق الأول للتعويض هو المضرور مباشرة من التدخل الطب، بمعنى الشخص الذي أصيب بالضرر يصبح له الحق في الحصول على التعويض. فيعوض بمناسبة حدوث الأضرار المادية الناجمة عن الإصابة سواء تمثلت في العجز الجسماني أو العاهة الناتجة عن الإصابة، أم ظهرت في الفقد الجزئي أو الكلي للنشاط أو العمل

الذي يزاوله كما يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة أو الإعلان عنها كما في الأمراض الخطيرة أو المعدية مثلا، فلا شك أنها تأثر على حياة الشخص اجتماعيا كتعرض المصاب إلى عزل اجتماعي أو هجر أسري بسبب المرض المعدي بالتالي يستحق تعويضا عن كل ذلك.

كما تجدر الإشارة أن المضرور ليس وحده المستحق للتعويض فهناك ذوي حقوقه وهم من يتصلون بشكل غير مباشر بالضرر الذي أصاب المضرور، ما يثبت لهم الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ويعتبر هذا الحق أصليا وليس موروثا عن المصاب، كالزوجة والأولاد الذين توفي عنهم رب البيت الذي ينفق عليهم نتيجة الخطأ الطبي، كل هؤلاء أصيبوا بصفة شخصية بأضرار يستحقون التعويض عنها، ومعنى ذلك أن لهم الحق في رفع دعوى مباشرة على المتسبب في الضرر.

خاتمة:

إن الطابع الإلزامي لهذا العقد الذي يعتبر بمثابة ضمان للمستهلك الخدمات الصحية بحيث يهدف إلى تحقيق مزايا عديدة تظهر جليا من خلال التأكيد على الطبيعة التعاقدية لهذا العقد وإبراز خصائصه أهمها أنه عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول بمعنى ليس من عقود الإذعان لسبب بسيط أن هذا العقد يفترض وجود طرف قوي اقتصادي يملي شروطه على الطرف الآخر الذي يقتصر دوره على قبول تلك الشروط أو رفضها وعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ليس كذلك إضافة إلى أن المشرع سواء في التشريع الجزائري أم في التشريع المقارن تدخل على أساس إعادة التوازن بين أطراف العقد لذا يبدو أن الفكرة التقليدية لعقد التأمين عقد إذعان بدأت تتراجع.

لذلك نقترح بعض الملاحظات:

-على المشرع الجزائري تفعيل جزاء عدم التأمين من المسؤولية وذلك بفرض عقوبات أكثر صرامة لخطورة الأخطار التي قد يتسبب بها الأطباء وهم بصدد ممارسة مهنتهم.

-على المشرع الجزائري إنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا الأضرار الطبية لأن العبرة بالضرر وليس الخطأ الطبي ومتى تسبب الطبيب بإحداث ضرر طبي للمريض

وجب تعويضه، وذلك بإنشاء صندوق خاص بتعويض الأضرار الطبية، على الأقل التدخل بتفعيل المادة 141 مكرر 1 من القانون المدني .

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) بتاريخ 4 آذار 2002 حاول البرلمان الفرنسي أن يوفق بين حقوق الأطباء وحقوق المرضى، فتم تكريس مبدأ المسؤولية الناتجة عن الخطأ سواء بالنسبة للأطباء أو بالنسبة للمؤسسات الصحية وفي الوقت نفسه أقام المشرع نظاما لتعويض ضحايا الحوادث الطبية الناجمة عن الخطأ باسم التضامن الوطني ،حيث أقر البرلمان الفرنسي القانون رقم 303/2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة والذي نص على إنشاء المكتب الوطني للتعويض الحوادث الطبية و قد عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 1577 /2002 الصادر في 30 كانون الأول 2002 والذي فعل الإلتزام الملقى على عاتق الطبيب بإبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية ،وتم توزيع عبء دفع التعويض المالي عن الأضرار ذات العلاقة بعدوى المستشفيات بين شركات التأمين و المكتب الوطني لعويض الحوادث الصحية ،كذلك الحال بالنسبة إلى التشريعات العربية كتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2008 والذي سمي بقانون "المسؤولية الطبية" الذي تضمن الإلتزام بالتأمين الإلزامي ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية.وبالتالي يتضح لنا أن مختلف الدول في العالم تهدف إلى تبني أساس قانوني يلزم العاملين في قطاع المهن الصحية بالتأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتتفاوت نسبة تقاسم العبء المالي لهذا التأمين بين الطبيب والمؤسسة الصحية التي يعمل بها.

(2) تغطي هذه الوثيقة المسؤولية المدنية الناجمة عن أي إصابة مدنية أو أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بأي شخص بسبب خطأ غير متعمد الناشئ عن ممارسة مهنة الطب .

(3) يحق الرجوع على المؤمن له في وثيقة تأمين المسؤولية الطبية بقيمة ما أدته شركة التأمين من تعويض في الحالات التالية :

-إذا حصل الضرر نتيجة فعل متعمد من المؤمن له.
-إذا حصل الضرر من المؤمن له نتيجة قيامه بعمله وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر .
-إذا مارس المهنة بدون وثيقة ،أو بوثيقة مزورة أو عقد تأمين بناء على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء وقائع أو معلومات جوهرية .

(4) – التأمينات الالزامية في الكتاب الثاني من الامر 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995،المتعلق بالتأمينات، ج، ر عدد 13، المنشورة بتاريخ 1995/3/8، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04،المؤرخ في 20 فبراير2006، ج ر عدد15، مؤرخة في 12مارس2006 وخصص الفصل الاول من هذا الكتاب بالتأمينات البربية الالزامية وقسمه إلى ستة أقسام، خصص القسم الاول لتأمينات المسؤولية المدنية والقسم الثاني للتامين من الحريق، والقسم الثالث للتأمين الالزامي في مجال البناء والقسم الرابع للوقاية على إلزامية التامين وعقوبتها، والقسم الخامس للمسؤولية المدنية عن الصيد والقسم السادس للمسؤولية المدنية المتعلق بالسيارات.

(5) مريم عمارة ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،طبعة2014،دار بلقيس، الجزائر، صفحة141.

(6) قد يأخذ هذا النوع من العقود طابعين قانونين قد يكون اختياري اتفاقي و قد يكون الزامي أو ما يعرف بالعقد اللائحي أو النظامي .

(7) بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 3، 2013، ص 10.

(8) خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص30.

(9) –انظر في هذا الشأن، علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2013، صفحة 60.

(10) بناء على المنطق الجديد طرأت تغيرات على القواعد التي تحكم العقد منها: الحد من حرية التعاقدية بطرق مختلفة مثل التعاقد الإجباري أو فرض مضمون العقد أو فرض بعض أحكامه وشروطه وكذا الحد من مبدأ الأثر النسبي للعقد فقد أصبح العقد يباشر بواسطة جماعات فتنصرف آثاره إلى أطراف كثيرة... إلخ فقد يلزم الشخص بإبرام عقد معين تحت طائلة عقوبات مدنية أو جزائية كما هو الوضع في التأمينات طبقا للمادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل و المتمم المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار أشار إلى ذلك علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق ،صفحة343.

(11) لقد تأثرت نظرية العقد من المهام الجديدة للدولة: فاهتمام الدولة بالميدان الاقتصادي عن طريق تسييره أو توجيهه جعلها تتدخل في المعاملات التعاقدية التي يباشرها الأفراد وذلك بتقييد إرادتهما في عدة جوانب وقد عبر الفقه عن هذه الظاهرة الجديدة بعيممة العقد العقدPublicisation du contrat أي أن العقد الذي كان يجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدولة بحيث تشارك إرادة الطرفين في تكوينه وتحديد مضمونه وقد يتم الاستغناء من طرف المشرع في بعض الأحيان عن فكرة العقد تماما أشار إلى ذلك علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 55.

(12) – نصت المادة 184 والمادة 185 في القسم الرابع المتعلق بالرقابة على إلزامية التأمين وعقوبتها من الأمر المتعلق بالتأمينات.

المادة 184 "يعاقب على عدم الإمتتال لالزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

(13) –حروزي عز الدين ،المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر كلية الحقوق ،200–2001 ، ص 223 .

(14) –ذهب الفقيه في هذا القول إلى أن الملتزم بإبرام عقد التأمين هو الطبيب، وذلك مقابل دفعه لأقساط مالية للمؤمن من أجل تغطية الأخطار المهنية الطبية المحتمل وقوعها، وذلك بتعويض الأضرار التي قد تحدثها.

(15) –بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ،2011، ص 178 .

(16 -)L'article L.1142-2 alinéa 4 C.S.P.F « L'assurance des établissements (…) couvre leurs salariés agissant dans la limite de la mission qui leur a été impartie, même si ceux-ci disposent d'une indépendance dans l'exercice de l'art médical ».

(17) مرسوم تنفيذي رقم 07–321 مؤرخ 22 أكتوبر 2007 يتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها، ج ر عدد 67 في 24 أكتوبر 2007.

(18) –فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 339.

(19) –جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ص136 .

(20) –عبد القادر أزوا،التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر،2011 ، ص 10 .

(21) –عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دون طبعة، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998،ص216 .

(22) –عبد الرشيد مأمون، المسؤولية المدنية للأطباء عن أعمالهم الطبية ،الطبعة 2، دار عبير للكتاب، مصر، 1996 ، ص 57 .

(23) –عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ، ص228.